

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - سورة التحريم

مدنية ، وآيها اثنتا عشرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى:

[١] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ». قال المهايي : ناداه ليُقبل إليه بالسكينة ، ويُدبر عن كل ما سواه من الأزواج وغيرهن . وعبر عنه بالمبهم إشعاراً منه بأنه من غاية عظمته ، بحيث لا يعلم كنهه . وأتى بلفظ (النَّبِيُّ) إشعاراً بأنه الذي نبيء بأسرار التحليل والتحرير الإلهي . والمراد بتحريره ما أحل له ، امتناعه منه ، وحظره إياه على نفسه . وهذا المقدار مباح ، ليس في ارتكابه جناح . وإنما قيل له (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) رفقا به ، وشفقة عليه ، وتوفيقاً لقدره ولمنصبه ﷺ ، أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه ، جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى بنبِيِّه ، ورفعاً عن أن يخرج بسبب أحد من البشر الذين هم أتباعه ، ومن أجله خلُقوا ، ليظهر الله كمال نبوته ، بظهور نقصانهم عنه - كما أفاده الناصر - .

تنبيهات :

الأول : للأثرين في هذا الذي حرمه ، صلوات الله عليه ، على نفسه ، روايات .

فروى البخاري ومسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ، ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة أن آتينا دخل عليها

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٦ - سورة التحريم ، ١ - باب

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، حديث رقم ٢٠٦٣

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٠ (طبعنا) .

فلتقل له : إني أجدمنك ريح مغاير ، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداها فقالت ذلك له فقال : بل شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت ! لا تخبري بذلك أحداً ، فنزلت الآية .

وروى الشيخان^(١) أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحب الخلاء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه ، فيدنو من كل واحدة منهن . فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس . فسألت عن ذلك ، فقيل لى : أهدت إليها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة ، فقلت : والله لنحتالن له ! فذكرت ذلك لسودة ، وقلت لها : إذا دخل عليك ، ودنا منك ، فقولى له : يارسول الله ! أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك : لا ! فقولى له : وما هذه الريح ؟ وكان ﷺ يكره أن يوجد منه ريح الكريه ! فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل ، فقولى له : أكلت نحلته العرط ، حتى صار فيه - أى فى العسل - ذلك الريح الكريه . وإذا دخل على فسأقول له ذلك . وقولى أنت يا صفية ذلك . فلما دخل على سودة قالت له مثل ما علمتها عائشة ، وأجابها بما تقدم . فلما دخل على صفية ، قالت له مثل ذلك . فلما دخل على عائشة قالت له مثل ذلك . فلما كان اليوم الآخر ودخل على حفصة قالت له : يارسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال . لا حاجة لى به ! قالت : إن سودة تقول : سبحان الله ، لقد حرمناه منه ، فقلت لها : اسكتى ! و (المغاير) صمغ حلوه له رائحة كريهة ينضجه شجر يقال له (العرط) بضم العين المهملة والفاء .

وفى هذه الرواية أن التى شرب عندها العسل حفصة ، وفى سابقها أنها زينب . والاشتباه فى الاسم لا يضر ، بعد نبوت أصل القصة .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك ،

حديث رقم ٢٠٦٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢١ (طبعتنا) .

وروى ابن جرير^(١) عن ابن عباس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، وكانتا زوجتي النبي ﷺ ، فذهبت حفصة إلى أبيها ، فتحدثت عنده ، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته ، فظلت معه في بيت حفصة ، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة ، فرجعت حفصة ، فوجدتها في بيتها ، فجعلت تنتظر خروجها ، وغارت غيرة شديدة ، فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ، ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ! فقال النبي ﷺ : والله لأرضينك ، فإني مسرّ إليك سرّاً فاحفظيه ! قالت : ما هو ؟ قال : إني أشهدك أن سريتي هذه على حرام ، رضا لك . وكانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبي ﷺ . فانطلقت حفصة إلى عائشة ، فأسرت إليها أن أبشري ، إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته . فلما أخبرت بسر النبي ﷺ ، أظهر الله عز وجل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عليه ، فأُنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . .) الآيات . وروى أيضاً^(٢) عن الضحاك قال : كانت لرسول الله ﷺ فثاة يغشاها ، فبصرت به حفصة ، وكان اليوم يوم عائشة ، وكانتا متظاهرتين ، فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم : اكنّمي على ، ولا تذكري لعائشة ما رأيت ، فذكرت حفصة لعائشة ، فغضبت عائشة ، فلم تزل بنبي الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقربها أبداً ، فأُنزل الله هذه الآية ، وأمره أن يكفر يمينه ويأتي جاريته .

وروى النسائي عن أنس أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأُنزل الله هذه الآية .

ولم يرجع ابن جرير أحد السببين المرويين في نزولها على الآخر ، بل وقف على إجمال الآية ، على عادته في أمثالها ، ولذا قال : الصواب أن يقال : كان الذي حرمه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له . وجائز أن يكون ذلك كان جاريته ، وجائز أن يكون شرباً من الأشربة ، وجائز أن يكون غير ذلك . غير أنه ، أى ذلك كان ، فإنه كان تحريم شئ كان له حلالاً ، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله ، وبين له تحلة يمينه . انتهى .
والذى يظهر لى ، هو ترجيح روايات تحريم الجارية فى سبب نزولها ، وذلك لوجوه :
منها - أن مثله يبتغى به مرضاة الضرات ، ويهتم به لهن .

ومنها - أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه ابتغاء مرضاتهن ، بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفة من ريحه ، ثم رغب إلى عائشة أن لاتحدث صاحبته به شفقة عليها . إلا أن يكن عاتبته فى ذلك ، ولم يحتمل لطف مزاجه الكريم ذلك ، فخرمه . ولكن ليس فى الرواية ما يشعر به . وما زاد على ذلك فمن اجتهاد الرواة .

ومنها - أن الاهتمام بإزالة سورة على حدة ، لتقريع أزواجه صلى الله عليه وسلم وتأديبهن فى المظاهرة عليه ، وإيعادهن على الإصرار على ذلك ، بالاستبدال بهن ، وإعلامهن برفعة مقامه ، وأن ظهراءه مولاة وجبريل والملائكة والمؤمنون ، كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريمه ما حرم وما هو إلا الغيرة من مثل ما روى فى شأن الجارية ، فإن الأزواج يحرضن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضررة الضعيفة ويبتريها من عضو الزوجية . هذا ما ظهر لى الآن .

وأما تخريج رواية العسل فى هذه الآية ، وقول بعض السلف نزلت فيه ، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها ، على ما عرف من عادة السلف فى قولهم : نزلت فى كذا ، كإنبئنا عليه مراراً . وكأنه عليه السلام كان حرم ذلك الشراب ، ثم أخبر الرواة بأن مثله فرضت فيه التحلة ، فلا مانع من العود إلى شربه - والله أعلم - .

الثانى - فى (الإكليل) : استدلل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة ، لم تحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمين .

وروى البخاري^(١) عن ابن عباس قال : في الحرام يكفر . لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وذهب ابن جرير^(٢) إلى أنه كان مع التحريم يمين ، ورد كون التحريم بمجرد يميناً ، وفيه نظر ، لأن اليمين في عرفهم أعم من القسم بالله ، كما ذهب إليه ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير وغيرهم .

قال قتادة : إن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها ، يعني جاريته ، فكانت يميناً - رواه ابن جرير - وسيأتي ما يؤيده . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ، وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

« قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » أي : شرع تحليلها - وهو حل ماعقده - بالكفارة . والتحلة ، مصدر بمعنى التحليل . « وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ » أي : متولى أموركم « وَهُوَ الْعَلِيمُ » أي بمصالحكم « الْحَكِيمُ » أي : في تدبيره إياكم بما شرعه وحكم به .

تنبيهات

الأول : قال ابن قدامة في (الروضة) . دلت الآية على أن حكم خطابه صلى الله عليه وسلم لا يختص به ، لأنه لما عاتبه في تحريم ما أحل له قال عقيبها : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

(١) أخرجه في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٦ - سورة التحريم ، ١ - باب يا أيها النبي - لم تحرم ما أحل الله لك ، حديث ٢٠٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ١٨ (طبعنا) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

أَيْمَنِكُمْ) وابتدأ الخطاب بمناداته وحده ، ثم تَمَمَهُ بلفظ الجمع بقوله : (يَدَّأِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) . والمسألة طويلة الذيل في الأصول .

الثاني - قال تقي الدين ابن تيمية : التحلة مصدر حللت الشيء ، تحليلاً وتحلة ، كما يقال : كرمته تكريماً وتكرمة ، وهذا المصدر يسمى به المحلل نفسه ، الذي هو الكفارة . فإن أريد المصدر ، فالعنى : فرض الله لكم تحليل اليمين ، وهو حلها الذي هو خلاف العقد .

ولهذا استدلل من استدلل من أصحابنا وغيرهم كأبي بكر عبدالعزيز ، بهذه الآية على التكفير قبل الحنث ، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ، فإنه بالحنث ينحل اليمين ، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لينحل اليمين ، وإنما هي بعد الحنث كفارة ، لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله . فإذا تبين أن ما اقتضت اليمين من وجوب الوفاء بها ، رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الآثار .

الثالث - شمل قوله تعالى (أَيْمَنِكُمْ) تحريم الحلال المذكور قبل ، وهو الزوجة ، لدخوله فيه دخولاً أولياً ، بل كل يمين .

قال تقي الدين ابن تيمية في فتاويه : قوله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ) نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون ، أن الله قد فرض لها تحلة . وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة ، بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد للنبي ﷺ ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى : فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة ، لكان مخالفاً للآية . كيف وهذا عام لم يخص فيه صورة واحدة ، لا بنص ولا بإجماع ، بل هو عام عمومياً معنوياً ، مع عمومه اللفظي ؟ فإن اليمين معقود يوجب منع المكلف من الفعل . فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة ، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق ، أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب : فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس ، أو ليقطعن رحمه ، أو ليعمن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها ، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه ،

أن يبرّ ويصلح بين الناس ، أكثر مما يجعل الله عرصة . ثم إن وفي يمينه ، كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه . وإن طلق امرأته ، ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء به . وأيضاً فإنه تعالى قال : (لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله ، إلا والله غفور لفاعله ، رحيم به ، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم ، لأن قوله لأى شىء استفهام فى معنى النفي والإنكار . والتقدير : لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك ، والله غفور رحيم . فلو كان الحالف بالنذر والعناق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له ، لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال ، ولا يبق موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل .

ومما يوضح عمومهم أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم حديث^(١) : من حلف فقال إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك . فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعناق والنذر والحلف بالله . وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعى وأحمد ومن وافقهما فى مسألة نذر اللجاج والغضب . فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله (تَحَلَّةٌ أَيْمَانِكُمْ) كفارة أيمانكم عاماً فى اليمين بالله واليمين بالنذر . ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعنق ونحوهما ، سواء .

فألى قيل : المراد بالآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله^(٢) (عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ) و (تَحَلَّةٌ أَيْمَانِكُمْ) منصرفاً إلى اليمين المعهودة عليهم ، وهى اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعلم من اللفظ

(١) أخرجه أبو داود فى : ٢١ - كتاب الأيمان والنذور ، ٩ - باب الاستثناء فى اليمين ،

حديث رقم ٣٢٦٢ ، عن ابن عمر .

(٢) [٥ / المائدة / ٨٩] .

إلا المعروف عندهم ، والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم ، ولو كان اللفظ عامّاً ، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة ، كاليمين بالمخلوقات ، فلا يدخل الحلف بالطلاق ونحوه ، لأنه ليس من اليمين المشروعة ، لقوله ^(١) : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ . وهذا سؤال من يقول : كل يمين غير مشروعة ، فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ اليمين شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله ، كقوله ﷺ : النذر حلف . وقول الصحابة لمن حلف بالهدى بالعنق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي ﷺ . ولإدخال العلماء ذلك في قوله ﷺ ^(٢) : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . ويدل على عمومته في الآية أنه سبحانه قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ثم قال : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فافتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدلل به ابن عباس .

وسبب نزول الآية إما تحريمه العسل ، وإما تحريمه مارية القبطية . وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية ، وليس يميناً بالله . ولهذا أفتى جمهور الصحابة ، كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم ؛ أن تحريم الحلال يمين مكفرة ، إما كفارة كبرى كالظهار ، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله . وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً . وأيضاً فإن قوله (لِمَ تُحَرِّمُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام ، وإما لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها ، وإما لم تحرمه مطلقاً . فإن أريد الأول والثالث ، فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله تعالى ، ثم فيعم . وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله ، فقد سمي الله الحلف بالله تحريماً للحلال . ومعلوم أن اليمين بالله لم يوجب الحرمة الشرعية . لكن لما أوجبت

(١) أخرجه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال

ذلك متأولاً ، حديث رقم ١٢٩٨ ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود في ٢١ - كتاب الأيمان والنذور . ٩ - باب الاستثناء في اليمين ،

حديث رقم ٣٢٦٢ ، عن ابن عمر .

امتناع الخالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً ، لاشريعياً . فكلُّ يوجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل فيدخل في قوة قوله : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » وحينئذ فقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) لابد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل ، فلا بد أن يطابق صورته ، لأن تحريم الحلال هو سبب قوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وسبب الجواب إذا كان عامّاً كان الجواب عامّاً ، لثلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المقتضى للتعميم . وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) الذين أوجبوا كفارة اليمين بالتحريم أسعد بالنص من الذين أسقطوها . فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقيب قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) . وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان ، إما مختصاً به ، وإما شاملاً له ولغيره ، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ، ويتعلق بغيره ، وهذا ظاهر الامتناع .

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم ، كالمنع منه باليمين ، بل أقوى . فإن اليمين ، إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه ، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره ، فإنه إذا شرع حلالاً فخرمه المكاف ، كان تحريمه هتكاً لحرمة ماشرعه .

ونحن نقول : لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ، ولا التحريم هتك حرمة الشرع ، كما يقوله من يقوله من الفقهاء ، وهو تعليل فاسد جداً ، فإن الحنث إما جائز ، وإما واجب ، أو مستحب . وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه ، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة .

وأخبر النبي ﷺ^(١) أنه إذا حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه ، وأنى

(١) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٨ - باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ، حديث ١٤٧٦ ، عن أبي موسى الأشعري . ونصه : أتيت =

المحلف عليه . ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى ، لم يبح في شريعة قط ، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى ، تحلة . وهي تملة من (الحل) ، فهي تحمل ما عقد به اليمين ليس إلا . وهذا العقد ، كما يكون باليمين ، يكون بالتحريم . وظهر من قوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) ، عقيب قوله : (لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) .

وقال رحمه الله فيه ، قبل : أما من قال إنه يمين مكفرة بكل حال ، فأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يس كفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة ، فإن الله سبحانه قال : (يَسَاءَ مَا يَنْبِئُ لِمَ تَحَرَّمُ ...) الآية . ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض ، لأنه سببه ، وتخصيص محل السبب من جملة العام ، ممتنع قطعاً ، إذ هو المقصود بالبيان أولاً ، فلو خص خلا سبب الحكم عن البيان ، وهو ممتنع . وهذا استدلال في غاية القوة . فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقال : نعم ! التحريم يمين كبرى في الزوجة ، كفارتها كفارة الظهار ، ويمين صغرى فيما عداها ، كفارتها كفارة اليمين بالله . قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم : إن التحريم يمين يكفر .

وقال رحمه الله في (أعلام الموقعين) : لا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه ، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين ، إذ ليست كالحلف بالخلق أنتى لا تنعقد ، ولا هي من لغو اليمين ، وهي يمين منعقدة ، ففيها كفارة يمين .

ثم قال في المذهب الثالث عشر : إنه يمين يكفره ما كفر اليمين على كل حال . صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة ونافع والأوزاعي وأبي ثور ، وخلق

= رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين ، فوافقته وهو غضبان . فاستحملناه . خلف أن لا يحملنا . ثم قال : والله ! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللها .

سواءم رضى الله عنهم . وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناولوه يقيناً ، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التى قصد ذكرها لأجله .

وقال فى (زاد المعداد) : لا فرق بين التحريم (فى غير الزوجة) بين الأمة وغيرها عند الجمهور ، إلا الشافعى وحده ، فإنه أوجب فى تحريم الأمة خاصة ، كقارة اليمين ، إذ التحريم له تأثير فى الأبضاع عنده ، دون غيرها : وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية ، فلا يخرج محل السبب عن الحكم ، ويتعلق بغيره . ومنازعه يقولون : النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال ، وهو أعم من تحريم الأمة وغيرها ، فتجب الكفار حيث وجد سببها . وقد تقدم تحريره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ، قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

« وَإِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ » يعنى محمداً ﷺ « إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ » هى حفصة فى قول الرواة : ابن عباس وقتادة وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن والشعبي والضحاك - كما نقله ابن جرير - « حَدِيثًا » وهو تحريم فئاته فى قولهم . قال ابن جرير^(١) : أو ما حرم على نفسه مما كان الله جل ثناؤه قد أحله له ، وقوله : لا تذكرى ذلك لأحد .

« فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ » أى أخبرت بالسرى ، صاحبته كما تقدم ، « وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » أى أطلعه على تحديثها به ، « عَرَفَ بَعْضُهُ » أى عرفها بعض ما أفشته مُمَاتِبًا « وَأَعْرَضَ »

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

عَنْ بَعْضِ « أَيْ بَعْضِ الْحَدِيثِ تَسْكُرُ مَا ، « فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ » أَيْ الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

تنبيه :

في (الإكليل) : في الآية أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق ، وأنه يلزمه كتمانها . وفيها حُسْنُ المعاشرة مع الزوجات ، والتلطف في العتب ، والإعراض عن استقصاء الذنب .

وحكى الزمخشري عن سفيان قال : ما زال التغافل من فعل الكرام . ثم أشار تعالى إلى غضبه لنبيه ، صلوات الله عليه ، مما أتت به من إفشاء السر إلى صاحبتهما ، ومن مظاهرتهم على ما يقلق راحته ، وأن ذلك ذنب تجب التوبة منه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ)

« إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » أَيْ إِلَى الْحَقِّ . وهو ماوجب من مجانبة ما يسخط رسوله . وقد صح^(١) عن ابن عباس أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن المتظاهرين على رسول الله ﷺ فقال : عائشة وحفصة .

وفي خطابهما ، على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، مبالغة ، فإن المبالغ في العتاب يصير المعاتب مطروداً بعيداً عن ساحة الحضور . ثم إذا اشتد غضبه توجه إليه وعاتبه بما يريد . « وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ » أَيْ تَظَاهَرَا وَتَتَّفَقَا عَلَى مَا يَسُوؤُهُ ، « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ »

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٦ - سورة التحريم ، ٢ - باب

تَبَتَّنِي مَرَّضَاتِ أَزْوَاجِكَ ، حديث رقم ٧٦ ، وهو حديث طويل ممتع كل الإمتاع .

وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ « أى متظاهرون على من أراد مساءته ، فإذا يفيد تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه ؟ ولما كانت الملائكة أعظم مخلوقات وأكثرهم ، ختم الظهراء بهم ليكون أنعم في التنويه بالنبي صلوات الله عليه ، وعظم مكانته ، والانتصار له ، إذ هي هنا بمثابة جيش جرار ، يملأ القفار ، يتأثر أميره وقائده ، ليحمل على عدوه ومناوئه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (عَسَىٰ رَبُّهُوَ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُوَ زَوْجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسْلَمَتٍ

مُؤْمِنَتٍ قَنِتٍ تَمَسَّتْ عَبْدَتٍ سَأَحَّتْ تُيَبَّتْ وَأُنْكَارًا)

« عَسَىٰ رَبُّهُوَ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُوَ زَوْجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسْلَمَتٍ » أى خاضعات لله

بالطاعة « مُؤْمِنَتٍ » أى مصدقات بالله ورسوله « قَنِتٍ » أى مطيعات لما يؤمرن به

« تَمَسَّتْ » أى من الذنوب لا يصرن عليها « عَبْدَتٍ » أى متعبدات لله ، كأن العبادة

امتزجت بقلوبهن ، حتى صارت ملكة لهن « سَأَحَّتْ » قيل : معناه صاعغات - وسننبه

على ما فيه - « تُيَبَّتْ وَأُنْكَارًا » .

اعلم أن فى توصيف المبدلات بهذه الصفات ، تعريضاً بوجوب اتصاف الأزواج بها ،

لا سيما أزواج النبي ﷺ .

تنبيه :

ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد من (سَأَحَّتْ) صاعغات أو مهاجرات . وقد

قدمنا فى سورة التوبة فى تفسير (السائحون) أن الحق فيه هو المعنى الحقيقى ، لعدم ما يمنع منه ،

ولا يصار إلى المجاز إلا لما منع . ولذا قال بعض المحققين : إنه يستفاد من هذه الآية مشروعية

السياحة للنساء ، كما هي كذلك للرجال ، فعنى قوله تعالى (سَأَحَّتْ) مسافرات ، سواء كان

السفر لهجرة أو اعتبار أو اطلاع على آثار الأمم البائدة . وقد خصصت السنة عموم سفرهن

بكونه مع زوج أو محرم لهن ، حفظاً لهن .

• ثم قال: كأن الذى دعا البعض لتفسير (السائمات) بالصائمات، أو بخصوص المهاجرات، تصوره أن السياحة فى البلاد لا تناسب طبيعة النساء المأمورات بالحجاب ، وكأنه يفهم من الحجاب أنه الجلس المؤبد ، أو كأن الهواء نعمة مخصوصة بغير النساء ، أو كأنهن لم يخلقن إلا لسجون البيوت التى ربما تكون أنكى من أعمق سجون الجناة، أو كأنهن لم يخلق لهن من هذه الدنيا الرحمة سوى بيت واحد؟! وأما قوله تعالى^(١): (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) فكأنه مخصوص بالرجل ، أو كأن الآيات الآمرة بالسير للنظر والعبرة والإحاطة والخبرة ، نازلة من السماء ليس للأمة جميعاً ، بل للنصف منها، وهو الرجال. وحاشا أن يكون ذلك ! أين هديه ﷺ فى سفره مع أزواجه ؟ فقد كان يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت قرعتها خرج بها ، وسافرت معه . وقد صار ذلك شريعة معمولاً بها فى الدين . وهكذا صح^(٢) أنه ﷺ لما قدم بصفية أردفها خلفه وهو مع الركب .

وبالجملة فالسياحة فى القرآن الكريم ليست ترمى إلى غاية واحدة ، بل إلى عدة غايات وفوائد .

أولاً - إدراك العقولات ، والإحاطة بمغظات المسموعات ، كما نتعلمه من آية^(٣): (أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) .

ثانياً - الوقوف على أحوال الأمم البائدة ، ومالهم من جليل الآثار الداعية للاعتبار ، كما نتعلمه من قول الكتاب الحكيم^(٤): (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ ، كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ

(١) [٢ / البقرة / ٢٩] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ،

١٠٤ - باب قول الرجل جعلنى الله فداك ، حديث رقم ٢٤٦ ، عن أنس بن مالك .

(٣) [٢٢ / الحج / ٤٦] . (٤) [٤٠ / غافر / ٢١] .

يَذُنُّوْهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ) وقوله ^(١) (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ).

ثالثاً - البحث والتنقيب في أنحاء المسكونة بالنظر في الكون، وفي الفنون، للوصول إلى معرفة مبدع هذا العالم تعالى، كما بحثنا الكتاب الكريم على تسم هذا المرتقى العالى بقوله ^(٢) (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ).

رابعاً - الحصول على ربح التجارة كما تتعلم ذلك من قول الكتاب الكريم ^(٣) (وَأَخْرَجُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الْأَرْضَ الَّتِي تَجْرَى فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ دُونِ الْجِبَالِ، فَتُجَارَى عَلَيْهَا) (وَأَمَّا الْبُخَيْرُ) وقال تعالى ^(٤) (مَتَمِّمًا لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ) فهل يجوز أن نذهب إلى أن هذه المن هي من مخصوصات الرجل دون النساء؟ كلا! بل الكل مغمور بهذه المنات، كما هو مقتضى عموم الآيات. انتهى ملخصاً.

فهل ترى هذه الفوائد ذات البال مختصة بالرجل دون الأنثى، حتى يكون السير خاصاً بالرجل؟ كلا! وقد امتن الله على أهل سبأ بما حكاه بقوله ^(٥) : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ، سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي، وَأَيَّامًا مَمِينًا). وامتن على جميع عباد الله بقوله ^(٦) : (هُوَ الَّذِي يُسِيرُ كُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وقال تعالى ^(٧) (مَتَمِّمًا لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ) فهل يجوز أن نذهب إلى أن هذه المن هي من مخصوصات الرجل دون النساء؟ كلا! بل الكل مغمور بهذه المنات، كما هو مقتضى عموم الآيات. انتهى ملخصاً.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» أى سبها. وذلك بترك المعاصي،

(٢) [٢٩ / العنكبوت / ٢٠].

(١) [٣٠ / الروم / ٩].

(٤) [٣٤ / سبأ / ١٨].

(٣) [٧٣ / الزمل / ٢٠].

(٦) [٥ / المائدة / ٩٦].

(٥) [١٠ / يونس / ٢٢].

وفعل الطاعات، والقيام على تأديب الأهل، وأخذهن بما تأخذون به أنفسكم « وَقُوذْهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » أى تتقد بهما اتقاد غيرها بالخطب « عَلَيْهَا مَلَكَةٌ » أى تلى أمرها وتعذيب أهلها ، زبانية « غِلَظٌ شَدَادٌ » أى جفاة قساة « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » قال الزمخشري . وليست الجملتان فى معنى واحد . فإن معنى الأولى : أنهم يتقبلون أوامره ويلتزمونها ولا يابونها ولا ينكرونها ومعنى الثانية: أنهم يؤدون ما يؤمرون به ، لا يتناقلون عنه ، ولا يتوانون فيه . انتهى .

وقيل : الجملة الأولى لبيان استمرار إتيانهم بأوامره ، والثانية لأنهم لا يفعلون شيئاً ما لم يؤمروا به ، كقوله (١) تعالى (وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ) فإن استمرارهم على فعل ما يؤمرون به يفيد ، فلا تكرار . وقيل : إنه من الطرد والعكس ، وهو يكون فى كلامين ، يقرر منطوق أحدهما مفهوم الآخر ، وبالعكس .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ، إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أى يقال لهم ذلك عند دخولهم النار . فالمراد بـ (اليوم) وقت دخولهم إياها ، فتعريفه للعهد ، والنهى عن الاعتذار لأنه لا عذر لهم ، أو العذر لا ينفعهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزَىٰ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

« يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا » أى توبة ترفع الخروق، وترتق الفتوق، وتصلح الفاسد، وتسد الخلل. من (النصح) بمعنى الحياطة. أو توبة خالصة عن شوب الميل إلى الحال الذى تاب عنه، والنظر إليه بعدم الالتفات، وقطع النظر عنه. من (النصوح) بمعنى الخلوص « عَسَىٰ رَبُّكُمْ » أى بمناحة أنفسكم بالتوبة النصوح « أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزَىٰ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » أى لا يذلهم. تعريض لأعدائهم بالخزى والصغار « نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا » أى أدمه أو زده « وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ».

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

« يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » أى باللسان والبرهان « وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » أى فيما تجاهدكم به ، لتكسر صلابتهم، وتلين شكيמתهم وعريكتهم ، فتنتهر نفوسهم وتذل وتخضع . « وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ)

« ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ « أَىٰ حُلُمَا » كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا « أَى بِالْمَظَاهِرَةِ عَلَيْهِمَا وَالْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ ، مع تمكنهما من الطاعة والإيمان « فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ « أَى مِنْ عَذَابِهِ « شَيْئًا وَقِيلَ « أَى لَهَا عِنْدَ مَوْتِهِمَا ، أو يوم القيامة : « أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ « أَى مع سائر الداخلين من الفجرة الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ

بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)

[١٢] (وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا

وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنُوتِينَ)

« وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا

فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ « أَى مِنْ عَمَلِهِمْ

وعذابهم « وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا « أَى حِفْظَتَهُ وَصَانَتَهُ « فَنَفَخْنَا

فِيهِ مِنْ رُوحِنَا « يعنى : جبريل عليه السلام ، أو من روح خلقناه بلا توسط ، وهو عيسى عليه

السلام « وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا « أَى بِصَحْفِهِ الْمُنزَلَةِ مِنْ عِنْدِهِ « وَكُتِبَ عَلَيْهَا « أَى الْمَوْحَاةُ . والعطف

للتفسير ، أو الكلمات أعم من المكتوب والمحفوظ من أوامره ووصاياه المتوارثة ، والكتب

خاصة بالخطوط من الأسفار . « وَكَانَتْ مِنَ الْقَنُوتِينَ « أَى مِنَ الْمَوَاطِبِينَ عَلَى الطاعة لله ،

والخضوع لأحكامه . والتذكير للتغليب .

تنبيهات :

الأول : قال الزمخشري : مثل الله عز وجل حال الكفار فى أنهم يعاقبون على كفرهم

وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم ، من غير إبقاء ولا محاباة ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم وبينهم من لجة نسب ، أو وصلة صهر ، لأن عداوتهم لهم ، وكفرهم بالله ورسوله ، قطع العلائق ، وبت الوصل ، وجعلهم أبعد من الأجانب وأبعد ، وإن كان المؤمن الذي يتصل به الكافر ، نبياً من أنبياء الله - بحال امرأة نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين لم يغن الرسولان عنهما ، بحق ما بينهما وبينهما من وصلة الزواج ، إغناء ما من عذاب الله . ومثل حال المؤمنين في وصلة الكافرين لا تضرهم ، ولا تنقص شيئاً من ثوابهم وزلفاهم عند الله - بحال امرأة فرعون ، ومنزلتها عند الله تعالى ، مع كونها زوجة أعدى أعداء الله ، الناطق بالكلمة العظمى . ومريم ابنة عمران ، وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين ، مع أن قومها كانوا كفاراً . وفي طيّ هذين التمثيلين تعريض بأمر المؤمنين المذكورتين في أول السورة ، وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ ، بما كرهه ، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه ، لما في التمثيل من ذكر الكفر . ونحوه في التعليل قوله تعالى (١) : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وإشارة إلى أن من حقهما أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين ، وأن لا تتكلا على أنهما زوجا رسول الله ﷺ ، فإن ذلك الفضل لا ينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين . والتعريض بحفصة أرجح ، لأن امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله . وأسرار التنزيل ورموزه في كل باب ، بالغة من اللطف والخفاء حدّاً يدق عن تفتن العالم ويزل عن تبصره . انتهى .

الثاني : قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال :

مثل للكفار ، ومثلين للمؤمنين .

فتضمن مثل الكفار أن الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه ، ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لجة نسب ، أو وصلة صهر ، أو سبب من

(١) [٣ / آل عمران / ٩٧] .

أسباب الاتصال . فإن الأسباب كلها تنقطع يوم القيامة ، إلا ما كان منها متصلًا بالله وحده على أيدي رسله ، فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة أو الفكاك ، مع عدم الإيمان ، لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامراتيهما . فلما لم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين . قطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية الله ، وخالف أمره ، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي ، ولو كان بينهما في الدنيا أشد الاتصال . فلا اتصال فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية ، ولم يغن نوح عن ابنه ، ولا إبراهيم عن أبيه ، ولا نوح ولوط عن امرأتيهما من الله شيئاً . قال تعالى ^(١) : (لَنْ تَنفَعَكُمُ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ) : وقال تعالى ^(٢) : (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا) وقال تعالى ^(٣) : (وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا) وقال ^(٤) : (وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ) وهذا كله تكذيب لأطاع المشركين الباطلة ؛ أن من تعلقوا به من دون الله ، من قرابة أو صهر أو نكاح أو حجة ينفعهم يوم القيامة ، أو يحيرهم من عذاب الله أو يسفح لهم عند الله . وهذا أصل ضلال بني آدم وشر كههم وهو الشرك الذي لا يغفره الله ، وهو الذي بعث الله جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، بإبطاله ، ومحاربة أهله ومعاداتهم .

وأما المثلان اللذان للمؤمنين . فأحدهما امرأة فرعون ، ووجه المثل أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئاً إذا فارقته في كفره وعمله ، فمعصية الغير لا تضر المؤمن المطيع شيئاً في الآخرة ، وإن تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحمل بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله ، فتأتى عامة . فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به ، وهو أ كفر الكافرين ، ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالها بهما ، وهما رسولا رب العالمين .

المثل الثاني للمؤمنين : مريم ، التي لا زوج لها ، لا مؤمن ولا كافر .

(١) [٦٠ / المتحنة / ٣] . (٢) [٨٢ / الانطار / ١٩] .

(٣) [٢ / البقرة / ٤٨ و ١٢٣] . (٤) [٣١ / لقمان / ٣٣] .

فذكر ثلاثة أصناف النساء : المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح ، والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر ، والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين أحد . فالأولى لا تنفعها وصلتها وسببها ، والثانية لا تضرها وصلتها وسببها ، والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئاً . ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة ، فإنها سيقّت في ذكر أزواج النبي ﷺ ، والتحذير من تظاهرها عليه ، وأنهن إن لم يطمئن الله ورسوله ، ويردن الدار الآخرة ، لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ ، كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما ، ولهذا إنما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة .

قال يحيى بن سلام : ضرب الله المثل الأول يحذر عائشة وحفصة . ثم ضرب لها المثل الثاني يحذرهما على التمسك بالطاعة . وفي ضرب المثل للمؤمنين بحرمة اعتبار آخر : وهو أنها لم يضرها عند الله شيئاً ، قذف أعداء الله اليهود لها ، ونسبتهن إياها وابنها إلى مابها الله عنه ، مع كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين ، فلا يضر الرجل الصالح قبح الفجار والفساق فيه . وفي هذا تسليّة لعائشة أم المؤمنين إن كانت السورة تزلت بعد قصة الإفك ، وتوطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون ، إن كانت قبلها . كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما اعتمدتا في حق النبي ﷺ . فتضمنت هذه الأمثال التحذير لمن ، والتخويف والتحريض لمن على الطاعة والتوحيد والتسليّة وتوطين النفس لمن أودى منهن وكذب عليه . وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه ، ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون . انتهى .

الثالث - قال القاشاني : بين تعالى أن الوصل الطبيعية ، والاتصالات الصورية غير معتبرة في الأمور الأخروية . بل المحبة الحقيقية ، والاتصالات الروحانية ، هي المؤثرة فحسب . والصورية التي بحسب اللحمة الطبيعية والخلطة والمعاشرة لا يبق لها أثر فيما بعد الموت ، ولا تكون إلا في الدنيا ، بالتمثيلين المذكورين . وإن المعتبر في استحقاق الكرامة عند الله هو العمل الصالح ، والاعتقاد الحق ، كإحصان مريم ، وتصديقها بكلمات ربها ، وطاعتها المدة إياها

لقبول نفخ روح الله فيها . وقد يلوح بينهما أن النفس الخائنة التي لا تفي بالطاعة ، ولا تحفظ الأسرار ، وتبيح المخالفة ، داخلية في نار الحرمان ، وجحيم المهجران مع المحجوبين ، ولا تفي هداية الروح عنها شيئاً من الإغناء في باب العذاب . وأن القلب المقهور تحت استيلاء النفس الأمارة الفرعونية ، الطالب للخلاص بالالتجاء إلى الحق الذي قويت فيه قوة محبة الله لصفائه ، وضعت قوة قهره للنفس والشیطان لعجزه وضعفه ، لا يبق في العذاب مخلداً ويخلص إلى النجاة ، ويبقى في النعيم سرمداً ، وإن تعذب بمجاورتها حيناً ، وتألم بأفعالها برهة . وأن النفس المترينة بفضيلة العفة المشار إليها بإحصان الفرج ، هي القابلة لفيض روح القدس . المتنورة بنور الروح المصدقة بكلمات الرب ، من العقائد الحكيمة ، والشرائع الإلهية ، المطيعة لله مطلقاً ، علماً وعملاً ، سرّاً وجهراً . انتهى ملخصاً .

الرابع - في (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (أُمَرَّاتٌ فِرْعَوْنَ) على صحة أنسكة السفار . أقول : ويستدل بقوله تعالى (أُمَرَّاتٌ نُوحٍ وَأُمَرَّاتٌ لُوطٍ إلى قوله : فَخَاتَنَاهُمَا) على جواز استدامة الرجل الصالح نكاح امرأته الفاسقة العاصية ، وعلى أن استبقاءها بدون مفارقة لا يعد من قلة التورع . وهو جلي . ويستدل بذلك أيضاً على أن نكاح المشركت كان جائزاً في شرع من قبلنا ، وقد حظره الإسلام أشد الحظر ، كما مرّ في آيات عديدة .

الخامس : قال ابن كثير في قوله تعالى عن حكاية امرأة فرعون (رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) قال العلماء : اختارت الجار قبل الدار ، وقد ورد شيء من ذلك في حديث مرفوع . السادس - قال الزمخشري : في دعاء امرأة فرعون دليل على أن الاستعاذة بالله ، والالتجاء إليه ، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين ، وسنن الأنبياء والمرسلين ^(١) (فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) ^(٢) .

(١) [٢٦ / الشعراء / ١١٨] . (٢) [١٠ / يونس / ٨٥ و ٨٦] .